ان يعمل رواء ويكون في البيت فتعتبر اشبار ويمنع من الطريق شبر واخبرنا بذلك القاضي ابا اسحاق وهو
اذ ذاك قاضي الجماعة قال الاصبغ الخوخة ذلك البيت قلنا نعم قال اشهدوا عليهم بذلك فيلا يدخل البيت
ويجعل كلم رواء جهتين نوازل فرجت وحكم فيها بذلك انا واصحابنا اراد ان يجعل رواء بداخله
فكان يمنعه او بشار بداخله ومكان يدخل يمنعه والارويت كلها ممنوعة وهي ضرر وغيب مسئلة
قال المعلم محمد سالت الفقيه ابا عبد الله بن الغماز عن هذه المسئلة فيمن يصنع اصطبلا عن بيت جاره
وهي المسئلة الثانية في اول الباب هل يمنع من ساكن الدار كما يمنع من ذلك البيت وقد يكون صدا ورواء الحرى
غير بيت مثل حائط يلي وسط الدار او بالسقيفة او بالجار او صنعوا او شيئا غير البيت فهل يجوز للجار
ان يحرك الاصطبل خلف ذلك ام لا فقال ان كان يضر حائط الدار بغير او بالنتونة فيمنع وان كان لا يضر
بحائطه فلا يمنع قلت ــــ فهو الذي ذكر ابن هشام والحركة المانعة للنوم فهل يمنع بسبب
ذلك قال لا ادري ان يمنع لان الصوت غير معتبر على المشهور قلت ــــ تمام قطع الفروع الذي قال هذا
يتعلق بمعكم بغير ما ترون ان الفرد والعز والعزة فذا انتهى الحائط باخبرته بالمسئلة التي زنت وهي قبل
هذه المسئلة وبالتزام نابه صاحب الدابة ان يجعل حائطا خلف حائط صاحب البيت ويدوح فقال ان كان
هذا اذا وقع يقطع الضرر فلا يمنع لاخير منفعته وبالله التوفيق الكلام في ضرر الاطلاع من الكوى
والابواب والقضاء في ذلك قال المعلم محمد الكوى على قسمين قديم وحديث ففي الكوى القديمة
قولان المشهور بقاؤها على حالها وفي المحدثة قولان المشهور السد فالاول القولان وهو المشهور في السد المحدثة
في المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا بنى قصرا الى جنب دار رجل رفعه عليها وفتح فيها
ابوابا او كوى يشرف منها على دار رجل عليه اليكون له ان يمنعه من ذلك في قول مالك قال نعم انه يمنع من ذلك ذلك
قال مالك وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابن لهيعة انه كتب الى عمر بن الخطاب في رجل احدث
غرفة على جاره ففتح فيها كوى فكتب ــــ عمر رضي الله عنه ان يوضع وراء تلك الكوى سرير يقوم عليه
رجل فان كان ينظر الى ما في دار جاره منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع قال المعلم محمد ومعنى السرير فوال
فقال ابن نافع حبيب الله بن بشر الغي وقال ابن نافع في الجواهر ان السرير هو السلم وقيل السرير هو الكرسي
وما شاكله قال المعلم والذي عندي في هذا ان يقاس ما يطلع عليه الكوى خمسة اشبار وقيل ارتفاعه
اربعة اشبار قال اللخمي في التبصرة ويكون الرجل الذي يقف على السرير وسطا من الناس في الطول قول
ابن شعبان في احكامه قال اشهب والمخزومي وابن الماجشون لا يمنع احد من فتح الابواب والكوى وانما يمنع بالاطلاع
من رفع بعد ذلك استتر على نفسه قال وليس به عمل كذا كذا قال ابن رشد وعيسى بن عمر العلماء الارجع مثله
قال المعلم محمد اذا قلنا ان الناظر يمنع على المشهور فكم يكون ارتفاع الستر الذي يستر انه منها فقال القول
الاول ما حكي عن كتب المدونة ان الستر في اول المسئلة القول لابن عبد الحكم فقال ابو حفص قال اشهب
اذا كان يشرف على دار جاره ان يمنع من ذلك قال ابن وهب مثلهما وزاد ولا
تطلع بغير حاجة بعد الشعر ولا يعلق بابه منه البيت وسطحه والبيوت عليه

فيمع

يرجعه وعليه فيصح ايضا ويقول الحاكم ان يصلح على ما بينه والكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والرواح
فيمنع بذلك الماء لبيس وفي مسائل الشعبي قال المعلم محمد والذي جرى به الحكم عندنا بتونس وعليه
العمل انه يمنع من الاطلاع ويمنع الضرر للمار شبه اشبار اذا لم يطلع ولم ينقص الضوء قال المعلم
محمد الكشف وبه كان ابو اسحاق بن عبد الرفيع يحكم وشاهدت كثيرا ايام قضائه يقضي بسدها وفي
كتب معين الحكام الذي قال بعض الموثقين والذي يحكم بان الذي يسد ان يفتح وان قام مع
الباب او بان رأى الكوى من منه الدار المحدث عليه لم تظهر لذا الوجه لم يكن
في ذلك كشف قال المعلم محمد والكوة القديمة التي في دار الرجل يكشف منها على دار
جاره يسد ما فوقها من المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان كانت لي على جاري
كوة قديمة او باب قديم لم ينتفعه وهي مضرة على جاري اجبر ان اغلق الكوة
على جاري قال ابن القاسم لا اجبر على غلقها لانه امر لم يحدثه عليه وقد كان امرا قديما
لا اعرض له ولم اسمعه من مالك ولكنه رأيه قال المعلم محمد في الواضحة مثل ما قال
ابن القاسم وقال ابن يونس في نوازله وقد رأيت بعض فقهائنا يفتي ويستحسن ان
يمنع من الكشف وان كان قديما وان رضي بذلك لانه رضي بالاطلاع قال المعلم
محمد وهذا من المنصوص والذي يحمل العمل الآن تجدد وهذا في الحكم عند فقهائنا وما رأينا
قاضيا حكم بغيرها ولا سمعت من قال بخلاف هذا لكون من اراد ان يكمل بنيانه حتى ان له
لشاخه الكلام في العرصة تكون للرجل يسرق فيها بيتا وبنا جار غرفة
ومن فيها كوة يكشف منها على عرصة جاره قال المعلم محمد اختلف
الموثقون في ذلك ففي الواضحة على قولين اجيب قال ابن الماجشون في الغرفة او الكوى
تكون في دار الرجل يطل منها على جاره فان كان فتحها واتخذها قبل بنيانه منع
الدار المطل عليها لم يمنع من ذلك وعلى هذا ان يستر على نفسه فان كانت الغرفة
او الكوة في المحدثة منع صاحبها من ذلك وامره ان يسد باب غرفته وكواه او يجعل
امامها سترا حتى يواريه قال ابن الماجشون وذلك ان هذا يوم فتح باب الغرفة
على عرصة جاره قبل بنيانها اراد صاحب الغرفة منعه لضرر ذلك بدا لم يمنعه
قبل ان يبني من لا يعود الى منعه في بنيانه اذا كان يوم فتحه لا يطل على احد ولا يدخل عليه
منه ضرر وهي منفعة ما فعله قال ابن حبيب عرصة له منعه ان ابني
وان يكون ملكا له من الارض عرصة الى ان يكون صاحب الغرفة استر اماما له
فليستر هذا الى وانما له منعه من عليه انه
ان يمنعه منفعة ولا يجوز ذلك فيهما قال المعلم محمد ويقول مطر ما اخذ الضرع
واجيب الكلام فيمن احدث كوى ثم ومنهم السطوان جاره

Copyright © King Saud University